محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٣٤/٢٠١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمود الرشدان ، خليفة السليمان ، أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة

د. مصطفى العساف ، جميل محادين ، قاسم المومني ، ناجي الزعبـــــي

lawpedia.jo

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـده: **الحـــــق العـــام**

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــم ٢٠٠٧/١٠٨٠ فصل ٢٠٠٩/١/٢٩ القاضـــي بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادتين ٢٣٦ و١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنايتي القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات والشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة أربعة اشهر والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه مدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إدانة المتهم الحدث بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وعملاً بذات المادة وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث اعتقاله مدة خمس سنوات.

٥- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إدانة المتهم الحدث بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وعملاً بذات المادتين وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث اعتقاله مدة سنتين.

٦- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بالنسبة للمتهم الحدث / وهي اعتقاله مدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف وتنفيذ العقوبة الأشد بالنسبة للمتهم وهي الحبس مدة أربعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضة والسلاح الناري المضبوط وحيث امضى المتهم عبد الله مدة العقوبة موقوفاً اعتباره منفذاً لها.

lawpedia.jo

<u>وتتـلخص أسباب التمييـــــز بما يلـــــــي :</u>

١- القرار المميز مخالف للأصول والقانون وقد أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصـلت إليها.

٢- لم تراع المحكمة مصدرة القرار الإجراءات التي اوجب القانون إتباعها والحكم يخلـو من أسبابه وموجباته.

٣- القرار المميز صدر بغياب المحكوم عليه المميز مما حرمه من تقديم دفوعه وبيناته.

٤- العقوبة المحكوم بها شديدة بحق المميز سيما وانه حدث وقد قام ذويه بإجراء الصلح العشائري مع ذوي المتوفي اللذين اسقطوا حقوقهم القضائية والعشائرية عنه وعن ذويه وأرفق طياً صك الصلح العشائري المتكون بين المخففة التقديرية وتخفيض مدة العقوبة المحكوم بها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

القــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أنّ واقعة الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهمين :

١-
٢-
٣-

g10-34 ر ش

التهـــــــم التاليـــــــــة :

١- جناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات لجميع المتهمين مـــن الفريـــق الأول

٢- جناية الشروع بالقتل التام خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات لجميع المتهمـــين مـــن الفريق الأول

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر لجميع المتهمين مـــن الفريـــق الأول

lawpedia.jo

كما أسندت للمتهمين من الفريق الثاني :

١-

٢-

٣-

٤-

التهـــــــم التاليـــــــة :

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك مكررة مرتين خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبات لجميع المتهمين من الفريق الثاني

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم الرابع من الفريق الثاني

٣- جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات لجميـــع المتهمين من الفريق الثاني

وقـــــــد ساقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها للمتهمـــين على أساس منها وتتلخص في انه مساء يوم ٢٠٠٥/٦/١١ ولوجود عداوات ســـابقة بـــين المتهمين من الفريقين توجه المتهمون من الفريق الثاني

والمرحوم إلى منطقة الكرامة بواسطة سيارة بكب يقودها المتهم عبد الله وتوقفوا بسيارتهم عند البقالة العائدة للمتهمين من الفريق الأول ونزلوا من السيارة وبحوزتهم عصي وقناوي وكان بحوزة المتهم مسدساً ودخلوا إلى البقالة وطلبوا من الفريق الأول عدم التحرك وقاموا مجتمعين بضرب المتهمين بواسطة العصي والقناوي قاصدين قتلهما وذلك بحضور المتهم الذي لم يتعرض للاعتداء وبعد مغادرة المتهمين من الفريق الثاني للبقالة قام احدهم وهو المتهم بقيادة السيارة فيما ركب في الصندوق الخلفي من الفريق الثاني المرحوم والمتهم وخلال انطلاق السيارة قام المتهمون والذين كانوا يقفون امام البقالة بإطلاق عدة عيارات نارية باتجاه السيارة بقصد قتل المتهمين من الفريق الثاني مما أدى إلى إصابة المرحوم بعيار ناري واحد مدخلة عند منطقة الآلية اليمنى ومخرجة من منطقة الخاصرة اليسرى ووصل إلى مستشفى ايمان في دير عـــلا متوفياً نتيجـــة ذلك وأصيب المتهم بعيار ناري في منطقة الفخذ الأيسر وتلقى العلاج اللازم فيما تم إسعاف المتهميز ومنصور إلى المستشفى حيث أصيب كل منهما بكسر في عظام الجمجمة وجروح قطعية في فروة الرأس وشكلت الإصابة خطورة على حياة كل منهما وتم ضبط السلاح الناري كلاشنكوف المستخدم من قبل المتهمين من الفريق الأول بعد أن أخفوه بعد الحادث قرب البقالة كما تم ضبط سبعة اظرف فارغة امام البقالة وتبين من خلال الكشف الذي اجري على السيارة التي كانت تقـــل المتهمين مـــن الفريق الثاني أن بها اثر لعيارين ناريين في الصندوق الخلفي من جهة اليمين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشـــرت محكمة الجنايات الكبـــرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها توصلت إلى أن واقعة الدعوى التي تحصلتها وقنعت بها ورسخت في عقيدتها انه مساء يـــوم ٢٠٠٥/٦/١١ حضر إلى بقالة المتهم في منطقة الكرامة وكان معه ابنه المتهم منصور كل من المتهمين والمرحوم حيث حصلت مشاجرة بين المتهم وبين المتهم صبحي تدخل على أثرها المرحوم وكان المتهم يحمل عصاه بيده وكذلك المرحوم وكان المتهم يحمل بيده مسدساً وقام المتهم والمرحوم . بضرب المتهمين حيث أصيب المتهمان المذكوران برأسيهما وفقدا الوعي وتبين انهما أصيبا بجروح قطعية في فروة الرأس وكسر عظام الجمجمة وان حالتهما استقرت والإصابة لم تشكل خطورة على

حياتهما وبعدها خرج المتهمون وركبوا في البكـــب عنـــدها حضر المتهم ناصر الذي شاهد والده وأخيه مصابين والدماء تنزف منهمـــا قـــام بسحب سلاح رشاش كلاشنكوف وأطلق عدة عيارات نارية وكـــان المتهمـــان والمرحوم ركبا في البكب من الخلف أصيب على أثرها المتهم فـــي فخـــذه وأصيب المرحوم في خاصرته أحدثت نزيفاً داخلياً أدت إلى الوفـــاة وان الإصـــابة التـــي لحقت بالمتهم لم تشكل خطورة على حياته وجرت الملاحقة .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقـــم ٢٠٠٦/٤٨ قاضياً بما يلـــــــي:

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ و١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنايتي القتل خلافاً للمـــادة ٣٢٦ عقوبات والشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبـــات وجنحـــة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــواد ٣ و٤ و١١/ج مـــن قـــانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ و١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين

ن جناية الشروع بالقتل خلافاً للمواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ عقوبـــات وجنحـــة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر براءة المتهمين احمد ســـالم ورضوان عبد الله بخصوص هذه الجنحة.

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــواد ٣ و٤ مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج حبسه مدة شهر واحد والرسوم.

٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إدانة المتهم الحدث بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وعمـــلاً بـــذات المـــادة وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث اعتقاله مدة خمس سنوات.

lawpedia.jo

٥- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إدانة المتهم الحدث بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وعملاً بذات المادتين وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث اعتقاله مدة سنتين.

٦- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون وبدلالة المادة ١٨/د من قانون الأحداث وضعه في دار تربية الأحداث مدة عشرة أيام .

٧- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم . بجنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه مدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٨- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة أربعة اشهر والرسوم.

عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بالنسبة للمتهم الحدث / وهي اعتقاله مدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف وتنفيذ العقوبة الأشد بالنسبة للمتهم وهي الحبس مدة أربعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأسلحة النارية المضبوطة وحال ضبط المسدس والأداة الراضة وحيث أمضى المتهم مدة العقوبة موقوفاً اعتباره منفذاً لها والإفراج عن المتهم فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر.

لم يرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩.

lawpedia.jo

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٧/٧/٥ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

وأصدرت محكمة التمييز القرار رقم ٢٠٠٧/٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ جاء فيه :

(عـــــن أسباب التمييز :

والتي تنصب بمجموعها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبأن قرارها مشوب بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال .

وللـــــرد على ذلك وبالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

فإن الاجتهاد القضائي استقر على انه من شروط التجريم ثبوت الفعل فإذا ساور المحكمة الشك من أن بينات النيابة غير مقنعة لربط المتهم بالجرم المسند إليه فلا يصح التجريم كون الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

وحيث الثابت من البينات الدفاعية أن المتهم كان مصاباً والدماء تنزف منه وملقى على الأرض بعد تعرضه للضرب في رأسه بالعصي والقناوي وانه لم يقم باستعمال أي سلاح ناري ولم يقم بإطلاق عيارات نارية وان التقرير الفني الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية رقم ٣٥/٦٠٥/٦/١٠/١٣/٨/٥٧٩٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ بين أن الأظرف الفارغة ورأس الطلقة التي عثر عليها تبين انه تم استخدامها من قبل رشاش كلاشنكوف وليس من مسدس كما جاء بأقوال المتهم الشرطية.

وحيث أن النيابة العامة لم تقدم أي بينة قانونية تثبت أن المتهم قام باستخدام سلاح ناري أو إطلاق عيارات نارية فيكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من إعلان براءة المتهم مما اسند إليه واقعاً في محله.

اما بالنسبة للمتهم (المميز ضده)

فقد أجازت المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعتماد إفادة متهم ضد متهم كبينة في الدعوى شريطة أن يكون هناك قرينة أخرى تؤيدها.

وعليه وحيث يجوز لمحكمة الموضوع الاعتماد على إفادة متهم ضد متهم آخـــر إذا وجدت قرينة تؤيد صحة الإفادة .

وحيث ذكر المتهم أمام الشرطة ولدى مدعي عام الشونة أن شـــقيقه المـــتهم قام بإطلاق النار بواسطة كلاشنكوف على الأشخاص الذين قاموا بضربه وضرب والده وان قام بعد ذلك باخفاء الكلاشنكوف في بستان قريب مـــن محـــل البقالة العائد لوالدهما وانه تم ضبط الكلاشنكوف كما ورد في الضبط المبرز ن/٢.

وحيث أن هناك قرينة تؤيد أقوال المتهم ضد المتهم وهـــي وجـــود الأخير في مسرح الجريمة وهي قرينة مستخلصة من ظروف الدعوى ولها دلالتها.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى لم تقم بمعالجة ذلك وفيما إذا كانت أقوال المـــتهم ضد المتهم مع وجود القرينة المذكورة تشكل دليلاً على قيام المتهم بإطلاق عيارات نارية من سلاح الكلاشنكوف ام لا ، فيكون قرارها بإعلان براءة المـــتهم مما اسند إليه سابقاً لأوانه وحرياً بالنقض.

بالنسبة للمتهمين (المميز ضدهما)

فإن الأصل براءة المتهم حتى تتوافر الأدلة القطعية التي تفيد الجزم واليقين ذلك أن حكم الإدانة لا يقوم على الشك والاحتمال وان ما تقضي به المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن لقاضي الموضوع في المسائل الجزائية الحق فـــي تقـــدير الأدلـــة المقدمة والأخذ بها أو طرحها إذا تطرق إليه الشك دون رقابة من محكمة التمييز في هـــذه المسألة الموضوعية وحيث وجدت محكمة الجنايات الكبرى وعملاً بصلاحيتها التقديريـــة أن النيابة لم تقدم البينة القانونية المقنعة التي تثبت اقتراف المتهمين لمـــا

lawpedia.jo

اسند إليهما كما تبين لتلك المحكمة أن المتهم لم يكن موجوداً في مسرح الجريمة فيكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى بخصوص إعلان براءتهما واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون.

بالنسبة للمتهم (المميز ضده) :

فإن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية واسعة في تقدير الأدلة ووزن البينات توصلت إلى أن النيابة العامة لم تقدم البينة القانونية المقنعة التي تثبت قيام المتهم بضرب المتهمين و أو حمله أداة راضة فيكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من إعلان براءته عن جناية الشروع بالقتل وجنحة حمل وحيازة أداة راضة واقعاً في محله ومتفقاً مع القانون.

اما بالنسبة للمتهم (المميز ضده)

وبتدقيق أوراق الدعوى نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قررت إجراء الخبرة لبيان فيما إذا كانت إصابات المتهمين قد شكلت خطورة على حياتهما ام لا وذلك بمعرفة الخبراء الأطباء

وان الخبراء قدموا تقرير خبرتهم إلى المحكمة وتوصلوا إلى أن الإصابات لم تشكل خطورة على حياة أي من المصابين وقدروا مدة التعطيل لكل منهما بأسبوعين .

كما نجد أن محكمة الجنايات الكبرى اعتمدت تقرير الخبرة كأساس في الحكم الطعين وقررت تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ١/٣٣٤ من القانون ذاته وقررت حبسه مدة أربعة اشهر والرسوم.

وحيث نجد انه وان كانت الخبرة كنوع من البينـــات تخـــضع فـــي تقـــدير قيمتهـــا وانتاجيتها والاستناد إليها في الحكم لصلاحية محكمة الموضوع إلا أن ذلـك يـــستلزم أن تكون الخبرة متفقة مع القانون والا فإن لمحكمة التمييز نقضها في حال مخالفتها للقانون.

وحيـــــث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استندت في حكمها بتعـديل وصـــف التهمة المسندة للمتهم ن جناية الشـــــــروع بالقتل خلافـــاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ١/٣٣٤ من القانون ذاته إلى تقرير الخبرة التي قررت إجراءها والمنظم من قبل الأطبـــاء دون الاستماع لشهادة منظميه وحيث أن هذا التقرير صادر عن جهة غير رسمية وحيث لا يجوز الاستناد على ما جاء بتقرير الخبرة دون الاســـتماع لشهادة منظميه للوصول إلى مدى صحة التقرير وهذا ما ذهب إليـــه الاجتهـــاد القـــضائي (تمييز جزاء ٩٥/٢٩٣).

وعليه يكون ما جاء في قرار محكمة الجنايات الكبرى من هـــذه الناحيـــة مـــشوباً بقصور في التعليل وعيب الاستدلال وحرياً بالنقض من هذا الجانب.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون في حدود ما أســلفنا وتأييـــده فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لإجراء المقتضى القانوني في ضوء ما بيناه) .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض واستكملت الإجراءات وأصدرت حكماً برقم ٢٠٠٧/١٠٨٠ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ قضت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادتين ٢٣٦ و١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جنايتي القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات والشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل القانوني بحقهما.

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة أربعة اشهر والرسوم.

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات حبسه مدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إدانة المتهم الحدث بجناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات وعملاً بذات المادة وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث اعتقاله مدة خمس سنوات.

٥- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إدانة المتهم الحدث بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وعملاً بذات المادتين وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث اعتقاله مدة سنتين.

٦- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بالنسبة للمتهم الحدث / وهي اعتقاله مدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف وتنفيذ العقوبة الأشد بالنسبة للمتهم وهي الحبس مدة أربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الراضة والسلاح الناري المضبوط وحيث أمضى المتهم مدة العقوبة موقوفاً اعتباره منفذاً لها.

لم يرتض المتهم حكم محكمة الجنايات رقم ٢٠٠٦/٤٨ والقرار المتفرع عنه رقم ٢٠٠٧/١٠٨٠ فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨.

كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمة التمييز كون الحكم الصادر بحق المتهم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية خلص فيها إلى قبول الطعن التمييزي كونه مميزاً بحكم القانون شـكلاً ورده موضـوعاً وتأييـد الحكـم المطعون فيه.

وفي الرد على أسباب الطعنين التمييزيين :

ابتداءً نجد أن القرار الصادر بحق المتهم هـو القـرار رقـم ٢٠٠٦/٤٨ تاريـــــخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ ولم يرد عليه أي طعن من المتهم المذكور أو من النيابة تجاهه وإنما كان الطعن مقدم من نائب عام الجنايات الكبـرى بمواجهـة المتـــــهم والاظنـاء ولـــــم يتعرض قرار النقض رقم ٢٠٠٧/٩٥٦ للطاعن المتهم الحدث وان تكرار الحكم عليه في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القـرار الـصادر عنهـا رقـــــم ٢٠٠٧/١٠٨٠ بعد النقض كان من قبيل تكرار ما لا يلزم لـذا فإننـا سـتعالج أسباب الطعنين تجاه القرار رقم ٢٠٠٦/٤٨.

أ- وعن أسباب الطعن المقدم من المتهم

وعن جميع الأسباب وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايـات الكبـرى خطأهـا بالنتيجة التي انتهت إليها وبأن الحكم صدر بغيابه مما حرمه من تقديم دفوعه وبيناته وبأن العقوبة شديدة وتم الحصول على صلح عشائري مع ذوي المتـوفي أرفـق بطعنـه هـذا الصك.

وفي ذلك نجد :

١- من حيث الواقعة الجرمية:

نجد أن الواقعة التي تحصلتها محكمة الجنايات قد استمدتها من بينات قانونية ثابتـة في أوراق الدعوى سمتها في قرارها المطعون فيه وأبرزت مقتطفات منها واخصها:

اعتراف المتهم الحدث أمام المدعي العام جاء فيه (.... عند وصولي وجدت والدي وشقيقي ملقين على الأرض داخل البقالة شـاهدت المشتكى عليهم من الطرف الآخر يقومون بضرب والـدي وشـقيقي

lawpedia.jo

بالعصي عند مغادرتهم قمت باخذ البارودة الموجودة بجانب فراش شقيقي وقمـــت بإطلاق النار خلفهم وهم هاربون من البقالة ... لا اعرف فيما إذا اصبت احد ام لا وإننـــي انا من قام بإطلاق النار على المشتكى عليهم).

وكذلك أقواله أمام المدعي العام صفحة ١ مكرر ... جاء فيها (... انا الـــذي قمـــت بإطلاق النار على المشتكى عليهم من الطرف الثاني وكنت احمل كلاشنكوف لون اســـود يعود لشقيقي ...).

كذلك اعترافه أمام المحكمة جاء فيه (... وصلت إلى الدكانة شاهدت والدي المـــتهم وشقيقي ملقين على الأرض وينزف منهم الدم ويضرب بهم أشخاص مـــن عائلة ... كان بجانب فراش شقيقي المتهم بندقيـــة قمـــت بأخـــذها ... وأخذت أطلق عيارات نارية هرب الأشخاص من الدكانة...).

كما أكد المتهم أقواله هذه أمام المحكمة عند الاستماع لشهادته كشاهد للحق العام.

وقد تأكدت واقعة إطلاق النار وإصابة المغدور والمتهم مـــن أقـــوال المتهمين ومـــن ضـــبط ســـلاح الكلاشنكوف مع المتهم ناصر الطاعن والمبرز ن/٢ وشهادة منظمه عليه النقيـــب وكذلك الكشف على جثة المغدور علي وتشريحها وشهادة الدكتور عليه حيث ورد فيه بأن المغدور أصيب بعيار ناري نافذ واحد دخل من خلفية الاليـــة اليمنى وخرج من الخاصرة اليسرى مروراً بالمثانة البولية والأوعية الدمويـــة الرئيـــسية للحوض أدى إلى حدوث نزف دموي كبير ودخل أسفل البطن والحوض ونزيف خـــارجي ... وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الكبير الحاد الداخلي والخـــارجي وكـــذلك شـــهادة الدكتور على التقرير الطبي على المدعو حيث تبين له أن الدكتور مصاب بطلق ناري في الفخذ الأيسر وان حالتـــه اســـتقرت بالـــشفاء والتحسن التام وتبين عدم وجود اضرار بالأوعية الدموية أو القصبة وهناك ندبة في الالية اليسرى لم تشكل الإصابة خطورة على حياته وقدر مدة التعطيل أسبوعين.

وجميعها بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى وتؤدي إلى الواقعة التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى بالنسبة للمتهم ولم يرد ما يناقضها أو يدحضها وجاء اعتراف المتهم يمثل الحقيقة والواقع صادراً عن إرادة حرة لا يشوبه أي عيب من عيوب الرضا وان المتهم وعلى لسان وكيله كرر أقواله أمام المدعي العام والمحكمة وقدم بيناته الدفاعية كاملة وختمها على الصفحة ٤٢ من المحضر ولم يرد في هذه البينات ما يدحض الاعتراف.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع في هذه القضية تقر محكمة الجنايات الكبرى على الواقعة التي توصلت إليها بالنسبة للطاعن المتهم ناصر وتكون أسباب الطعن مستوجبة الرد من هذه الجهة .

٢- من حيث التطبيقات القانونية :

نجد أن الأفعال التي قارفها المتهم وهي قيامه بعد أن شاهد والده المتهم وشقيقه المتهم مصابين والدماء تنزف منهما قام بسحب الرشاش الكلاشنكوف واطلق منه صلية أو صليتين باتجاه المتهمين من الفريق الثاني أصابت المغدور عليه طلقة عند خلفية الالية اليمنى عند أعلى خلفية الفخذ الأيمن وخرج من الخاصرة اليسرى مروراً بالمثانة البولية والأوعية الدموية الرئيسية للحوض أدى إلى نزف دموي كبير وحاد داخل أسفل البطن والحوض ونزف خارجي أدت بالنتيجة إلى وفاته وعلل سبب الوفاة بالنزف الدموي الكبير الحاد الداخلي والخارجي وان المتهم كان قاصداً قتل المغدور وإزهاق روحه بدليل استعماله سلاح قاتل بطبيعته وطريقة استخدامه معاً هو سلاح ناري كلاشنكوف وأدت الإصابة إلى قتل المغدور هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات.

كما وأن أفعال المتهم أيضاً تجاه المجني عليه المتهم عندما أصابه عيار ناري آخر من الصلية التي أطلقها من الكلاشنكوف الذي كان بحوزته واصاب فخذ المتهم ومقعدته بالمنطقة اليسرى وجرحته وان حالته قد شفيت واستقرت تدل انه كان ينوي إزهاق روح المجني عليه وقتله بدليل استخدامه لأداة قاتلة بطبيعتها وطريقة استخدامها وهي سلاح ناري كلاشنكوف وان عدم إصابة المجني عليه في مكان قاتل وكون الإصابة لم تشكل خطورة عليه لا تؤثر على نية المتهم لأن المجني عليه كان

هدفاً متحركاً ولا يستطيع الجاني تحديد مكان إصابته وقد حال دون مبتغى المتهم سبب خارج عن إرادته وهو إسعاف المجني عليه الفوري والعلاج الطبي هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات.

كما أن حيازة المتهم للسلاح الناري (الكلاشنكوف) الغير مرخص بحمله وحيازته يشكل جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادتين ٣ ، ٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

إلا اننا نجد أن المحكمة توصلت في الواقعة التي تحصلتها وكذلك ذكر المتهم المذكور في اعترافه ورود ذلك أيضاً في أقوال بعض شهود الدفاع من أن المتهم وقبل أن يطلق النار على المغدور وعلى المجني عليه ومن معه كان قادماً من منزله إلى دكان والده وشاهد المغدور والمجني عليه ومن معه يضربون والده وشقيقه وأنهما كانا ملقين على الأرض والدماء تنزف منهما وظن أنهما متوفيين عندها سحب بندقية (كلاشنكوف) شقيقه الذي كان بجانب منامه وأطلق منه النار على الطرف الآخر .

وحيث أن نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات جاء مطلق على الصورة التالية :

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه الجاني.

فإنه يقتضي تطبيق حكم هذه المادة عن توفر عناصرها وليس من عناصرها أن يكون الاعتداء وقع على المتهم ذاته فقد يقع على أبيه أو ابنته أو زوجته أو على عزيز عنده كما يقع عليه هو فإذا كان هذا الاعتداء غير محق وعلى جانب من الخطورة فأقدم المتهم على ارتكاب جرم القتل أو الجرح أو الإيذاء تحت تأثير سورة غضب شديد عندئذ يستفيد من العذر المخفف (قرار محكمة التمييز رقم ٦٤/٥٩ تاريخ ١٩٦٤/٩/٢٣).

لهذا ورجوعاً عن أي اجتهاد مسبق فقد كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تبحث في هذا الظرف الذي ثبت لديها كما بينا سابقاً فيما إذا كان يشكل الظرف المخفف (سورة الغضب) المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات ام لا ولما لم تلتفت المحكمة إلى ذلك ولم تناقشه فإن قرارها مستوجب للنقض من هذه الجهة.

lawpedia.jo

كما نجد أيضاً أن المتهم أرفق في طعنه صك صلح عشائري مـــع ذوي المغـــدور وعشيرته يتضمن إسقاط حقوقهم القانونية والعشائرية عن القاتل ولم يسبق عرضـــه علـــى محكمة الجنايات الكبرى فإنه يقتضي أيضاً نقض القرار المطعون فيه من هذه الجهة أيضاً وذلك لتقوم المحكمة بالتحقيق في صحة هذا الصك وفيما إذا صدر عمـــن يملـــك الحـــق الشخصي وبالتالي ترتيب اثره على العقوبة إذا وجدت انه يشكل مبرراً لمنح المتهم أسباب مخففة تقديرية .

ب- وبالنسبة لرفع الحكم كونه مميزاً بحكم القانون على مقتضى المادة ١٣/ج مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنه لم يبق محل لنظره في هذه المرحلة على ضـــوء مـــا توصلت إليه محكمتنا.

lawpedia.jo

لـــــــذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ رجب سنة ١٤٣١ هـــ المـــــوافق ٢٠١٠/٦/٢١م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	عضـــــــــو
عضـــــــــو	عضـــــــــو	عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش